

آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي

Mechanisms for International Cooperation in the Fight against Bioterrorism

د. منال بوكورو* ، أستاذة محاضرة قسم أ، (جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01)

manel.boukourou@umc.edu.dz

2021-12-07	تاريخ القبول	2021-03-06	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

يعتبر الإرهاب البيولوجي من أخطر أسلحة الدمار الشامل العابر للحدود نظرا لقدرته الكبيرة على الفتك بحياة ملايين من البشر في مختلف دول العالم، في غضون أيام قليلة في صمت مطبق ودون إراقة قطرة دماء واحدة لنظرا لطبيعة الأسلحة المستخدمة فيه، والتي تتكون من كائنات مجهرية غير مرئية كالبكتيريا والفيروسات والميكروبات والتي يتم استعمالها في أعمال عداوية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو فكرية أو تجارية.

هذا ما وضع المجتمع الدولي في حالة ذعر حقيقة خاصة بعد انتشار جائحة كورونا في العالم بأسره خوفا من استخدام هذا الفيروس، وغيره كسلاح بيولوجي يفتك بحياة البشر ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور الآليات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي، والتي وقفت عاجزة عن أداء مهامها نظرا للتطور العلمي السريع في التكنولوجيا الحيوية، والهندسة الوراثية في ظل غياب آلية دولية فعالة للمتابعة والتحقيق والتفتيش في مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

الكلمات مفتاحية: الإرهاب؛ الأسلحة؛ البيولوجية؛ مكافحة؛ الآليات.

Abstract

Biological terrorism is one of the most dangerous transnational weapons of mass destruction because of its great ability to kill millions of people, within a few days in silence and without a single drop of blood, to rely on microscopic organisms invisible in hostilities to achieve political, religious, intellectual or commercial objectives. This has put the international community in a state of panic, especially after the spread of the Corona pandemic throughout the world, fearing the use of this virus and others as a biological weapon that kills human life. This study aims to assess the role of international mechanisms in the fight against bioterrorism, which have been unable to perform their tasks due to the rapid scientific development of biotechnology and genetic engineering in the absence of an effective international mechanism for follow-up, investigation and inspection.

Keywords : terrorism; weapons; biological; combat; mechanisms

* المؤلف المرسل

مقدمة

مما لا شك فيه أن الإرهاب يعدّ من أكثر الجرائم الدولية تهديدا للأمن والسلام الدوليين وبث الرعب في نفوس البشر، وقد اتخذت الجرائم الإرهابية مع التطور العلمي الكبير في مجال علم البيولوجيا والهندسة الوراثية منحى آخر أشد خطورة على الأمن الإنساني بعامه، والأمن الصحي بخاصة بعد أن أصبحت الأسلحة البيولوجية تعدّ من أخطر الأسلحة الفتاكة المفرطة الضرر، والعشوائية الأثر على البشر والاقتصاد والبيئة والتي فاقت أخطارها العابرة للحدود ضرر السلاح النووي من حيث إهلاك الإنسان والحيوان والنبات، وهذا نظرا لإمكانية خروج السلاح البيولوجي عن السيطرة أو تحوره، فضلا عن تكلفته المنخفضة التي تعتمد على الميكروبات والجراثيم والفطريات، إضافة إلى سهولة استخدامه كأسلحة مجهرية غير مرئية يصنعها باحثون ماجورون لتحقيق أهداف ربحية أو مآرب سياسية أو فكرية أو دينية (Byrnes 2003.p03). على مدى العقود الماضية، هذا ما جعل المجتمع الدولي يواجه منذ فترة طويلة تحديات الإرهاب البيولوجي والاستخدام المتعمد لعوامل بيولوجية لأغراض ضارة، حيث يعود تاريخ استخدام هذا النوع من الأسلحة إلى القرن العاشر الميلادي، في عدة معارك ومن بينها معركة صلاح الدين الأيوبي مع الصليبيين؛ لمنع إعادة احتلال القدس، حيث قام هذا الأخير باستخدام جثث الخيول النافقة؛ لتسميم آبار العدو، مما دفعه للانسحاب لتسمم تلك المياه بالجثث المتعفنة (جرار، 2005، ص 02).

كما تم استخدام هذا النوع من الإرهاب أيضا في حرب الإنجليز والهنود الحمر سنة 1727 حين رمى الإنجليز مخلفات الجنود من الملابس، والبطانيات الملوثة بمرض الجدري قرب معاقل الهنود الحمر للقضاء عليهم (جرار، 2005، ص 03). كما اعترف اليابانيون أيضا أمام محكمة مجرمي الحرب باستخدام 12 هجوما بيولوجيا في الحرب العالمية الثانية على 11 مدينة صينية باستعمال فيروس الكوليرا، وبكتيريا والسالمونيلا (*Salmonelle*)، وكذلك مكروب الطاعون (مصباح، 2000، ص 16) وبقيت هذه الظاهرة في التنامي في عصرنا الحالي بشكل خطير حيث يشير معهد ميدلبيري للدراسات الدولية أن حوالي 262 حادثا بيولوجيا وقع في الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2001 من بينها 157 حادثا ناتجا عن عمل إرهابي و105 حادث كان نتيجة أعمال إجرامية كجريمة الابتزاز أو محاولة القتل (غريب، 2016، ص 98)، ومن أشهر الهجمات بالأسلحة البيولوجية نخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر هجوم جماعة (*Ōmu Shinrikyō*) اليابانية على أحد محطات قطارات الأنفاق في العاصمة طوكيو سنة 1995 مستخدمة غاز الأعصاب السارين مما تسبب في مقتل نحو 15 شخصا، وإصابة قرابة 500 آخرين (حمایدي، 2012، ص 218)، وفي حادثة مشابهة ظهرت الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بشكل غامض مخلفة العديد من القتلى .

في السياق نفسه، وصف الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) بعد تفشي فيروس كورونا *Covid-19* الذي ظهر في مدينة وهان الصينية في الأشهر الأخيرة من سنة 2019، وانتشر بعدها في كل أرجاء العالم، "أن الإرهاب البيولوجي يعد واحدا من ثماني تهديدات الاستقرار الدولي لإمكانية استخدام الإرهابيين هذا النوع من الأسلحة البيولوجية"، مستندا في تصريحه إلى دعوة مجموعات إعلامية في وقت سابق مرتبطة بداعش إلى ما سمته "بالإرهاب البيولوجي" كانتقام على أحداث مجزرة المسجدين في نيوزيلندا في سنة 2019، حيث أطلقت الجماعة الإرهابية حملات إعلامية واسعة تروج من خلالها استخدام الأسلحة البيولوجية كفيروس (هنتا) وميكروب الكوليرا والتيفوئيد التي يمكن أن تتسبب في وباء عالمي قاتل، شأنها شأن فيروس كورونا المستجد. (موقع منظمة الامم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2020>)

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجهود الدولية على المستوى القانوني والمؤسسي في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي، ومواجهة خطر قيام الدول والمنظمات الإرهابية بتطوير وإنتاج أسلحة بيولوجية وحيازتها واستخدامها لأغراض إرهابية، إضافة إلى تقييم آليات التصدي لهذا النوع من الجرائم الصامتة والعبارة للحدود.

إشكالية الدراسة

ماهي الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب البيولوجي، وإلى أي مدى نجحت هذه الأخيرة في التصدي لهذه الجرائم الخطيرة، والحد من انتشارها؟

مناهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج، وهي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي. حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، عندما تعلق الأمر بتوضيح مفهوم الإرهاب البيولوجي، وتحديد أنواع الأسلحة البيولوجية، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي، عند تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج النقدي الذي تم استخدامه لنقد بنود الوثائق، والصكوك الدولية وعمل الأجهزة المؤسسية. ولدراسة هذا الموضوع قسمناه منهجيا إلى محورين هما:

-المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب البيولوجي.

-المحور الثاني: الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب البيولوجي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب البيولوجي

يعد الإرهاب البيولوجي من أخطر أنواع الإرهاب العابر للحدود، والذي تستعمل فيه أسلحة مجهرية متنوعة سهلة الاستخدام، ومنخفضة التكلفة؛ مما يصعب من مهمة الرقابة والسيطرة عليها، ومن خلال هذا المحور سنحاول التعرف على هذا النوع من الإرهاب الدولي، ومختلف الأسلحة البيولوجية المستخدمة فيه، ثم نتطرق بعدها للخصائص التي تتميز بها هذه الأسلحة الفتاكة.

أولاً: تعريف الإرهاب البيولوجي

في ظل إغفال اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والأسلحة التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972، وضع تعريف للإرهاب البيولوجي حاولت المنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي تدارك هذه الهفوة بوضع تعريف لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، حيث عرفت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول هذا النوع من الإرهاب بأنه إطلاق عوامل بيولوجية، أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذى بالكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو قتلها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية عبر تهريب الحكومات أو السكان المدنيين أو إخضاعهم بالقوة (www.interpol.int/ar).

كما اعتبر الفقيه (جي فانوفويتش) الإرهاب البيولوجي بأنه يشمل كل الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة كانت. (مجد، 1999، ص73).

كما عرف الدكتور (يسري عبد الجليل رضوان) الإرهاب البيولوجي بأنه الاستخدام المتعمد للميكروبات والفيروسات والسموم؛ بهدف القتل العمد، أو إحداث ضرر، أو إصابة الناس بالأمراض والأوبئة، أو إتلاف النباتات أو الحيوانات، أو تدمير البيئة عن طريق إلقاء الميكروبات في الهواء، أو الماء، أو وضعه في الغذاء عمدا (يسري، دون سنة نشر، ص29).

كما يعرفه الدكتور (على بيوغلو) بأنه فعل غير أخلاقي غير شرعي يعتمد على التهديد بالعنف، أو استعماله فعلا، يقوم به فرد واحد أو عدة أفراد ينتمون إلى جماعة معينة ذات فكر متطرف بهدف تحقيق منفعة خاصة (بيوغلو، 2000، ص 10)

انطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن أن نعرف الإرهاب البيولوجي بأنه هو كل استخدام أو استزراع أو إنتاج، أو تطوير متعمد للكائنات الممرضة كالجراثيم والميكروبات والفيروسات والسموم، إضافة إلى كل الأجسام المجهرية الضارة غير المرئية لإحداث الضرر المباشر، والمحقق للإنسان أو الحيوان أو الطبيعة؛ بهدف تحقيق فرد أو جماعة إرهابية أو دولة مآرب سياسية أو عسكرية أو تجارية، وترهيب الحكومات والسكان المدنيين أو إخضاعهم بالقوة.

ثانياً: أنواع الأسلحة البيولوجية

عرفت منظمة الأمم المتحدة الأسلحة البيولوجية بأنها عبارة عن إطلاق متعمد للجراثيم والميكروبات والفيروسات والسموم، إضافة إلى كل الأجسام المجهرية الضارة غير المرئية؛ لإحداث الضرر المباشر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة لذلك فهي تعدّ من أخطر الأسلحة التي تتسبب في خسائر بشرية واقتصادية وبيئية كبيرة، مما جعلها تصنف من ضمن الأسلحة ذات الدمار الشامل غير التقليدية التي تطلق في شكل سائل أو جاف على الهدف المطلوب عن طريق قنابل الطائرات أو البالونات أو الحشرات الناقلة للأمراض ، و فيما يلي سنتطرق لأشهرها والمتمثلة فيما يلي: (منظمة الأمم المتحدة، 2003، ص42)

1- الجمرة الخبيثة

تعدّ الجمرة الخبيثة (*Anthrax*) من أكثر أنواع البكتيريا فتكا بالبشر، وهي من الكائنات الحية الدقيقة وحيدة الخلية (حمائيدي، 2012، ص218)، وهي من أخطر الأسلحة البيولوجية على الإطلاق؛ لقدرتها على العيش لفترات طويلة ، وتعدّ الجمرة الخبيثة من الأسلحة الرخيصة التي لا يتطلب إنتاجها خبرة كبيرة؛ مما يسهل على الإرهابيين استخدامها كسلاح دمار شامل، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تصنف نحو 18 دولة ضمن الدول التي يمكن لها أن تطور برنامجها البيولوجي باستخدام الجمرة الخبيثة، والمتمثلة في (إيران والعراق و ليبيا وسوريا ، وكوريا الشمالية ، وتايوان ، ومصر ، و كوبا ، وفيتنام ، ولاوس ، والهند ، وكوريا الجنوبية ، و الصين ، وروسيا) حيث قدرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هجوما واحدا بهذا النوع من الأسلحة يمكن أن يبيد نحو 03 ملايين شخص في زمن قصير جدا. (أيوب، 2016، ص133).

2 - بكتيريا الطاعون

يعدّ مرض الطاعون من الأمراض البكتيرية التي تعيش من 03 إلى 06 أيام، تفرز خلالها سموما في جسد الإنسان، تتسبب في قتل سريع للمريض الموبوء بعد عدة ساعات قليلة، وذلك بعد صراع كبير مع الحمى (منصور، 2010، ص12) ، وتنتقل هذه البكتيريا من القوارض للإنسان عن طريق العض أو لدغ الحشرات أو البراغيث المنتشرة بشكل أكثر شيوعاً في المناطق الريفية، وشبه القبلية في إفريقيا وآسيا، حيث تعدّ اليابان في طليعة الدول المنتجة لمثل هذا النوع من الأسلحة البيولوجية، بامتلاكها نحو 731 مركزا للبحوث، كما كان يشتغل نحو 3000 عالم في المختبرات التي كان يجرب فيها الطاعون ، والكوليرا على السجناء؛ مما تتسبب في مقتل قرابة 10 آلاف منهم في الفترة الممتدة من سنة 1932 إلى غاية سنة 1945 (مصباح ، 2000، ص 16). كما قدرت منظمة الصحة العالمية في وقت لاحق أن الطاعون تسبب في الفترة الواقعة بين عامي 2010، و2015 في إصابة 3248 حالة بهذه البكتيريا، ومقتل نحو 584 شخصا. (منظمة الصحة العالمية، www.who.int/ar/news)

3- أنفلونزا الطيور

تنتشر أنفلونزا الطيور بسبب نوعين من الفيروسات وهما *H5N1* و *H7N9* ويعود استخراج هذا الفيروس من رفات شخص ميت مجمد ، حيث بدأ هذا الوباء في التفشي في (آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية)، وأجزاء من أوروبا (أيوب، 2016، ص132) ، وسمي بهذا الاسم لتواجد هذا الفيروس في دم الطيور وبرازها الجاف الذي يتطاير في الهواء ليستنشقه البشر والحيوان، مما جعل هذا الفيروس يصنف من أخطر الأسلحة التي استخدمتها الدول كسلاح بيولوجي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1918 التي قامت باستخدامه تحت مسمى الأنفلونزا الإسبانية وقامت بالمتاجرة بمصله (*Tamiflu*) الذي صنغته شركة أمريكية؛ مما أكسبها مليارات الدولارات ، وهذا ما جعل الحادثة تصنف كإرهاب دولة سبب ذعرا حقيقيا وغير مسبوق، وهذا ما دفع نقابة الأطباء البريطانية سنة 2004 إلى التأكيد على ضرورة أخذ الحيطة والحذر من تنامي استعمال الأسلحة البيولوجية لأغراض تجارية، لتؤكد بعدها منظمة الأغذية والزراعة سنة 2008 وفاة 04 أشخاص بأنفلونزا الطيور، و64 شخصا في عدة بلدان آسيوية في أحداث يشتبه أنها مفتعلة. (أيوب، 2016، ص132).

4- أنفلونزا الخنازير

ظهر هذا الفيروس الخطير سنة 2009 وهو يتكون من مزيج من الفيروسات الواردة من الخنازير والطيور والبشر (أيوب، 2016، ص133)، مما جعل منظمة الصحة العالمية ترفع درجة الإنذار بخصوصه للدرجة الخامسة، لتعلن سنة 2009 أن أنفلونزا فيروس *H1N1* ، تُعدُّ وباءً عالمياً، لتعلن بعدها سنة 2010 عن انتهاء هذا الوباء العالمي والسيطرة عليه، ومنذ ذلك الحين قام العلماء بتغيير تسميته من فيروس *H1N1* لاسم *H1N1v* ويعدُّ هذا عن النوع من الأنفلونزا من أخطر صور الإرهاب البيولوجي لاجتياحه العالم بصورة سريعة لأهداف تجارية محضة، ومن أشهر الشركات المنتجة للقاح المضاد لهذا الفيروس شركة (جي ليد) التي يترأس مجلس إدارتها رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق، حيث وصل سعر اللقاح الواحد الذي تنتجه هذه الشركة إلى 43 دولار ، كما تحتفظ هذه الأخيرة بحق تحصيل نحو 10 بالمائة من مبيعات تسويق العقار، رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة لمكونات هذا المصل الذي تم اكتشافه - مؤخرا- أنه يحتوي على مواد حافظة تسبب العقم وأمراض أخرى؛ نظرا لعدم إخضاعه للتجارب المخبرية الكافية. (أيوب، 2016، ص133).

5- فيروس إيبولا

يعدُّ فيروس إيبولا من أخطر الأسلحة البيولوجية، حيث ظهر لأول مرة في بامكو على ضفاف نهر إيبولا بدولة الكونغو سنة 1976 لينتقل بعدها لعدة دول إفريقية على غرار (الغابون، والسودان، وساحل العاج، وأوغندا)، إضافة إلى عدة دول أوروبية كإنجلترا، وبعض

الدول الآسيوية؛ مما خلف عددا كبيرا من الوفيات الذي بلغ نحو 70 بالمائة من الحالات المصابة بعد صراع كبير مع الحمى وآلام حادة في المفاصل. (سامر، 2008، ص79).

6- فيروس كورونا كوفيد 19

ظهر هذا الفيروس لأول مرة في الصين في نهاية سنة 2019 ويُعرف الفيروس علميا باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة كورونا 2 التي تعدّ من عائلة فيروس (سارس) الذي ظهر في الصين ما بين عامي 2002 و2004 ليظهر بصورة جديدة بشكل أشد خطورة في سنة 2019 (غنيم، 2020، ص20)، ونظرا لتفشيه الخطير في كل دول العالم، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مرض فيروس كورونا 2019 كجائحة، وتأتي في مقدمة الدول الموبوءة بهذا الفيروس الولايات المتحدة، والبرازيل إلى غاية شهر جوان 2020. وهو من الفيروسات الخطيرة التي يمكن أن تطور بيولوجيا لكي تكتسب القدرة الوظيفية على الانتشار السريع بين البشر؛ مما يمنحه صفة السلاح البيولوجي الفتاك بامتياز؛ لقدرة الهائلة على التحور. (وافي، 2020، ص64)

ثالثا: خصائص الأسلحة البيولوجية

تعدّ الأسلحة البيولوجية من أخطر أسلحة الدمار الشامل رخيصة الثمن، قليلة التكلفة، واسعة الأثر، شديدة الضرر على الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وفي هذا الصدد أشارت (كاثلين بيلي) المديرية السابقة للتسليح في الجيش الأمريكي " أن وضع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج لأكثر من 10 دولار فقط تستخدم لاقتناء الأجهزة المستخدمة في التصنيع، وحجرة صغيرة لا تزيد عن 25 متر مربع " (مصباح، 2000، ص16)، وهذا ما جعل العديد من التنظيمات الإرهابية تسارع في إنتاجها كمنظمة (أوم شينريكيو) اليابانية المصنعة للعديد من الأسلحة البيولوجية، والجرثومية منذ عام 1990 كسم البوتوليوم، وبكتيريا الإنتراكس العضوية وحمى التيفوس والكوليرا، كما قام الأطباء في هذه المنظمة الإجرامية بزيارة دولة الزائير للحصول على عينات من وباء الإيبولا لاستخدامه كسلاح بيولوجي. (حمايدي، 2012، ص218) كما أن سجل الولايات المتحدة الأمريكية حافل في مجال إنتاج الأسلحة البيولوجية واستخدامها وكمثال على ذلك استخدام أسلحة بيولوجية أمريكية في الحرب بين الفيتنام وكوريا، وبيعها لعملائها في حربهم ضد معارضتهم، كما تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 12 مختبرا من المستوى الرابع (BSL-4)، فيما تعمل على إنشاء مختبرات جديدة في ولاية مناهاتن للفيروسات المنتقلة في الهواء التي لم يتم اكتشافها بعد لقاحات أو علاجات لها، لتتوجه أنظار المجتمع الدولي هذه المرة للصين خاصة بعد ظهور فيروس كورونا المستجد على أراضيها حيث بدأت بعض الدول تتراشق الاتهامات حول إمكانية إنتاج هذا الفيروس مخبريا لانتشاره السريع، وقدرته الكبيرة على قتل ملايين من البشر، وفي هذا الصدد اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية الصين بإنتاج هذا الفيروس، بينما اتهمت الصين وغيرها الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاجه

في مختبرات الأسلحة البيولوجية في جامعة كارولينا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية. (وافي، 2020، ص 64).

فضلا على كل ما سبق ذكره، تعدّ الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الصامتة التي تنتشر عن طريق العدوى مما يصعب الاكتشاف المبكر للمرض الوبائي، إضافة لذلك تعدّ أيضا من الأسلحة المرنة التي يمكن أن تغير طبيعتها الجرثومية بالزيادة أو النقصان مع إمكانية استعمال مزيج من الجراثيم، والفيروسات والميكروبات مما يضاعف من درجة خطورتها (الحسن، 1986، ص 37)، إضافة لذلك تعدّ الأسلحة البيولوجية من الأسلحة متعددة التأثير والدمار سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات كالأسلحة المضادة للمحاصيل الزراعية، حيث باستطاعتها العيش بعد رشها مدة طويلة جدا في التربة. (غريب، 2016، ص 98)

إضافة الى الخصائص السابقة، فإن للأسلحة البيولوجية القدرة الكبيرة على الإفلات من وسائل الرقابة كالرادارات أو الأقمار الصناعية، والأشعة تحت الحمراء أو البنفسجية؛ لصغر حجمها وعدم احتوائها على لون أو رائحة، إضافة إلى سهولة تسريبها من المختبرات العلمية من خلال وضعها في الماء، أو نشرها في الهواء أو نقلها عن طريق الحشرات أو الإنسان؛ مما يصعب من مهمة إيقاف أي هجوم إرهابي بهذا النوع من الأسلحة. فضلا على أنها تتميز بنقل كبير للعدوى، وقدرتها على الاختفاء دون أعراض في جسم المريض حيث تصل مدة حضانة بعض الفيروسات كفيروس كورونا حوالي 15 يوما ، كما أن هذه الأسلحة لها القدرة الكبيرة على الفتك بأكبر عدد من البشر في مدة قصيرة جدا، مقارنة مع الأسلحة التقليدية؛ نظرا لقدرتها على الانقسام الذاتي في بضع ثوان قليلة حيث يتسبب انشطار الجرثومة الواحدة إلى إنتاج نحو 100 مليون جرثومة التي يمكن أن تتسبب في قتل نحو 03 ملايين شخص كأقل تقدير، وفي هذا الصدد أصدرت إيطاليا سنة 2006 ورقة عمل بعنوان **الإرهاب البيولوجي** في مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية، حيث جاء فيها أن **الإرهاب البيولوجي مفرط الضرر، وعشوائي الأثر؛ مما يشكل خطرا كبيرا على جميع الأمم.** (غريب، 2016، ص 98)

يمكن القول في ختام هذا المحور إن الأسلحة البيولوجية هي من أكثر الأسلحة الصامتة خطرا وفتكا وتنوعا؛ نظرا لكثرة الفيروسات والميكروبات والفطريات، سواء في شكلها الطبيعي، أو التي تم تصنيعها داخل المختبرات العلمية التي يزيد خطرها أكثر مع التقدم الكبير الذي تعرفه البشرية في علوم البيولوجيا، والهندسة الوراثية الذي أتاح إنتاج ملايين من الفيروسات الفتاكة، وبخاصة أن معظمها لم يكتشف علاجها، أو تم اكتشاف المصل، ولم يسوق بعد، حتى يتم حصد أرواح أكثر؛ ليكون سعره باهض الثمن؛ مما يكسب الشركات المنتجة للقاح أرباحا خيالية دون مراعاة للضمير الإنساني، مما يستوجب توحيد الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب

البيولوجي، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل حقيقي للآليات القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

المحور الثاني: الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب البيولوجي

نظرا لخطورة الإرهاب البيولوجي على الأمن الإنساني بعامه، والأمن الصحي للبشرية بخاصة، حاول المجتمع الدولي توحيد الجهود الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة من خلال وضع أطر قانونية، ومؤسسية لمواجهة التداعيات السلبية لهذه الظاهرة، وهو ما حاولنا التطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب البيولوجي

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية برعاية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بعامه، والإرهاب البيولوجي بخاصة كاتفاقية جنيف لسنة 1925 التي حرمت استخدام الأسلحة الكيميائية لسنة 1925، ومعاهدة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 1968، ومعاهدة منع تخزين أسلحة الدمار الشامل لسنة 1972 (غريب، 2016، ص102). إلا أن أهم اتفاقية في نظرنا هي اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والأسلحة التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي أبرمت بتاريخ 10 أفريل 1972 (ضاحي، 2017، ص81)، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 حيث تضمنت هذه الاتفاقية 15 مادة، أعربت الدول الأطراف صراحة من خلال ديباجتها بأن الضمير الإنساني يشتمل لكل استعمال لأسلحة بيولوجية لقتل البشر، وتدمير بيئتهم الطبيعية، مع التأكيد بأن هذا الاتفاق يمثل خطوة أولى نحو الوصول إلى اتفاق عام على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، ولن يتحقق ذلك إلا بوضع مجموعة من الالتزامات الموضوعية على عاتق الدول الأطراف، وحرصا على مصلحة الإنسانية جمعاء، حظرت الاتفاقية في مادتها الأولى وتحت أي ظرف من الظروف استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ الأنواع التالية:

- 1- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها باستثناء التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية.
- 2- الأسلحة المستخدمة في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن كل إنتاج أو تخزين للمواد الجرثومية أو العوامل البيولوجية محظور بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا كان موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية.

كما ألزمت الاتفاقية أيضا من خلال نص المادة الثانية منها كل دولة طرف أن تقوم خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بتدمير جميع الأسلحة، والمعدات التي تكون في حوزتها، أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، أو تحويلها للأغراض السلمية، مع اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة (ضاحي، 2017، ص81)، والامتناع عن تقديم

أي مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنع الأسلحة البيولوجية أو اقتنائها. (المادة الثالثة)، كما أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية على حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ الأسلحة والمعدات ضمن إقليمها، أو في أي مكان خاضع لولايتها.

أما بخصوص تعزيز سبل التعاون بين الدول الأطراف، فقد حثت الاتفاقية في عدة مواضع على ضرورة تعزيز التعاون فيما بينهم لتنفيذ أحكامها، أو عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة، ووفقاً لميثاقها (المادة الخامسة)، كما تلتزم بتقديم كل المساعدات اللازمة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر؛ نتيجة لخرق بنود الاتفاقية (المادة السابعة).

كما دعت الاتفاقية من خلال (المادة العاشرة) الدول الأطراف إلى تسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية الخاصة باستعمال المواد البيولوجية في الأغراض السلمية بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات.

إضافة إلى ما سبق ذكره، مكنت الاتفاقية من خلال المادة السادسة الدول الأطراف من تقديم شكوى إلى مجلس الأمن ضد أي خرق لأية دولة من الدول الأطراف للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية حيث تتضمن الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

وفي هذا السياق، تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه، كما يقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق. (ضاحي، 2017، ص83)

كما تم إبرام اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 التي ارتأينا التطرق إليها بإيجاز؛ لأنها (أعدت التأكيد) من خلال ديباجتها على الأهداف التي جاءت بها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972 خاصة الهدف الوارد في (المادة التاسعة) الذي يؤكد على ضرورة حظر فعال للأسلحة الكيماوية، ومواصلة المفاوضات بنية حسنة؛ بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث هذا النوع من الأسلحة، وإنتاجها وتخزينها وتدميرها أو استعمال العوامل الكيماوية في أغراض التسلح، وهذا ما تحقق بإبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993.

نستنتج مما سبق ذكره أن اتفاقية سنة 1972 جاءت كتأكيد على هدف مسلم به، المتمثل في ضرورة حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، مما يكسبها قيمة قانونية مميزة؛ لكونها أول اتفاقية حازت على إجماع دولي حول حظر الأسلحة البيولوجية لمصادقة نحو 141 دولة على أحكامها التي تسعى لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها لحماية الأمن

والسلم الدوليين، لأنه من جهة أخرى، وبعد تفحص بنودها بتمعن، لاحظنا أنها تحتوي على العديد من الفراغات القانونية مما يجعلها محل العديد من الانتقادات حسب رأينا، ولعل من أهمها أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا للإرهاب البيولوجي، كما أنها لم تحدد أنواع الأسلحة البيولوجية، إضافة إلى أنها جاءت خالية من أي آلية لتنفيذ أحكامها، حيث إنها لم تحدد أي لجنة تسهر على تنفيذ بنودها، وتنسق بين الدول الأطراف فيها، وتراقب مدى التزامهم بأحكامها، كما أن الاتفاقية أيضا، لم تحتو على أي ملحق يحدد لنا نوعية الفيروسات والميكروبات والأسلحة البيولوجية التي تدخل ضمن خانة الحظر.

والاتفاقية أيضا لم تشر إلى ضرورة وضع بنك للمعلومات محين دوريا حول أنواع الأسلحة البيولوجية التي ظهرت، أو يمكن أن تظهر مستقبلا، كما أنها لم تضع أي آلية للرصد والتنبؤ بالمخاطر البيولوجية قبل وقوعها والتصدي لها، إضافة أنها لم تشر تماما إلى بنود المسؤولية الدولية في حال وقوع الضرر سواء بقتل البشر أو شل الاقتصاد، أو تدمير البيئة؛ نتيجة نشاطات بيولوجية محظورة، أو المتاجرة بهذا النوع من الأسلحة.

إضافة إلى ذلك لم تشر الاتفاقية تماما إلى ضرورة التنسيق مع منظمة الصحة العالمية لتبادل المعلومات معها باعتبار هذه الأسلحة البيولوجية مكونة من فيروسات وفطريات وميكروبات، والذي يعدّ الكشف عنها وإنذار العالم من مخاطرها اختصاصا أصيلا لمنظمة الصحة العالمية. (أحمد حسن، 2020، ص50).

فضلا على ما سبق ذكره، تفتقر الاتفاقية إلى آلية فعالة للمتابعة والتحقق والتفتيش، مقارنة مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيماوية والنووية، حيث لم تشر تماما إلى إنشاء منظمة دولية لحظر الأسلحة البيولوجية على غرار المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية، كما أنها خلت تماما من بند حل النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكامها، فضلا على ذلك، لم تنص الاتفاقية تماما على العقوبات الدولية في حال ممارسة هذا النوع من الإرهاب (أيوب، 2016، ص135) مما يجعلها في نظرنا بحاجة إلى الكثير من التعديل والتحيين لسد كل هذه الثغرات القانونية، وبخاصة بعد أن تزايد القلق بعد ظهور أوبئة جديدة أكثر فتكا بحياة البشر كجائحة كورونا المستجدة.

ثانيا: الإطار المؤسسي الخاص بمكافحة الإرهاب البيولوجي

تسعى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية لحظر استخدام أو إنتاج أو تحويل لأي نوع من الأسلحة البيولوجية، وفيما يلي سنتطرق لدور كل جهاز في التصدي لهذه الجريمة الدولية الخطيرة.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب البيولوجي

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية الراعية للسلام، ومن ثمة مكافحة كل أشكال التهديد لاستقرار المجتمع الدولي، وعلى رأسها قضايا الإرهاب بعامة، والإرهاب

البيولوجي بخاصة، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات كالقرار 2662 المتخذ في دورتها المنعقدة في 07 ديسمبر 1970 لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال المواد الكيميائية، والقرار رقم 51/469 لسنة 1991 الذي أشار إلى ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التدابير العملية من أجل القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله (www.un.org/ar/sections/documents/general)

إضافة إلى ما سبق ذكره، أصدرت الجمعية العامة أيضا القرار رقم 2001/1373 الذي حثّ الدول على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإرهاب، حيث ربطت هذه الوثيقة بشكل واضح بين الإرهاب الدولي، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية كما قدم (كوفي عنان) الأمين العام للأمم المتحدة السابق بتاريخ 02.05.2006 استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي (أيوب، 2016، ص135) التي تحتوي على 32 صفحة في التقرير الذي أعلن عنه أمام ممثلي 191 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة تلبية لطلب قمة الأمم المتحدة التي عقدت في سبتمبر عام 2005 التي طالبته بإعداد خطة جديدة لمكافحة الإرهاب، وبالرجوع إلى التقرير نلاحظ أنه ركز على أربعة أسس هي: احترام حقوق الإنسان من خلال التأكيد على ضرورة عدم التخلي عن هذه القيم والثوابت الدولية القانونية في خضم الحرب على الإرهاب، وضرورة تطابق إجراءات مكافحة الإرهاب مع مبادئ القانون الدولي، كما حث التقرير الشعوب عن الامتناع عن دعم الإرهاب وحرمان الإرهابيين من كل وسائل الدعم، والتأكيد على تجفيف منابع المالية، والتعرف على كيفية نشوئه، إضافة إلى كيفية دخوله مراحل التنظيمية، ومصادرة كل التمويلات والإمدادات الموجهة له، إضافة إلى تشجيع الدول على تطوير قدراتها الوقائية والدفاعية في هذا المجال (أيوب، 2016، ص135)

إضافة إلى كل ما سبق ذكره أكد التقرير أن الخطر المتمثل بشن هجمات إرهابية بالأسلحة البيولوجية لم يأخذ أهميته الحقيقية في خطط ورؤى الأمم المتحدة بشكل كاف، ومن جانب آخر، أكد التقرير خطر الأسلحة البيولوجية خاصة إذا استعملت في أعمال إرهابية، وهو ما يتطلب تدخلا فعالا من قبل الدول والهيئات الحكومية على المستوى الوطني المختصة بالصحة والصناعة والبيولوجيا والعلوم، دون إغفال دور المجتمع المدني. إلا أن تقرير (كوفي عنان) كان في مرمى العديد من الانتقادات، حيث اتصف بالطبيعة الإنشائية، والبعد عن الروح العملية، وعدم تعريفه الإرهاب (أيوب، 2016، ص135)

إلا أنه بالرغم من الانتقادات السابقة للتقرير، إلا أنه احتوى أيضا على بعض الإيجابيات، حيث حاول لفت النظر لخطورة الإرهاب البيولوجي، وضرورة تقوية الترسانة القانونية لمواجهة، كما حاول أيضا الحصول على الإجماع الدولي لتأكيد على حق الشعوب في محاربة الإرهاب الدولي، ومنع الدول من تقديم كل أشكال الدعم للإرهابيين، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة بشأن الحوادث البيولوجية.

كما أصدرت الجمعية العامة سنة 2007 القرار رقم 62/33 المؤرخ في 05/12/2007 الذي ألح على ضرورة منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. (الجمعية العامة للأمم المتحدة: www.un.org/ar/ga/62)

يمكن القول من خلال استقراء (جهود الجمعية العامة) في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي إنها جهود غير كافية في نظرنا؛ لأن معظم قراراتها حاربت من خلالها الإرهاب بكل صوره دون تخصيص القدر الكافي من القرارات لمكافحة الإرهاب البيولوجي، وحصرت أنواع الأسلحة المستخدمة فيه، بالرغم من أن الواقع أثبت مرارا أن أخطارها تجاوزت أخطار الأسلحة التقليدية بكثير سواء، من حيث الانتشار أو الفتك بحياة البشر.

إضافة لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن أيضا عدة قرارات لمحاربة الإرهاب بكافة صوره، ومن أهمها القرار رقم 1373 لسنة 2001 (غريب، 2016، ص99) الذي دعا من خلاله جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية في مواجهة الأنشطة الإرهابية بكل أنواعها، حيث ألزم القرار بمنع تمويل الإرهاب، وحث على تجميد أموال الأشخاص الضالعين في نشاطات إجرامية وإرهابية، والامتناع التام عن توفير ملاذ آمن للإرهابيين، والعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتنفيذ التدابير الفعالة لحراسة الحدود.

كما أنشأ مجلس الأمن أيضا لجنة مكافحة الإرهاب، بموجب القرار 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2001 بموجب الفقرة 06 منه مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الإرهابية (أيوب، 2016، ص136) التي تعدّ بمثابة الوديع المركزي لتقييمات التهديدات الإرهابية في العالم، حيث تسعى إلى تعزيز قدرة الدول على منع أي هجوم إرهابي (بوحوش، 2012، ص423)، ليصدر بعدها سنة 2003 إعلان بشأن مكافحة الإرهاب في جلسته رقم 4688 في سنة 2003 الذي حث من خلاله الدول الأعضاء على تشديد الضوابط المفروضة على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون في أعمال عدائية. (القرار متوفر على موقع الأمم المتحدة- مجلس الأمن على الرابط: www.un.org/securitys)

إضافة إلى ما سبق ذكره، تم أيضا إنشاء الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1535 الصادر في مارس 2004 التي تتمثل مهامها في جمع المعلومات المتعلقة بجهود الدول في تنفيذ القرار رقم 1373 السابق الإشارة إليه، والقيام بزيارات للدول بعد موافقتها، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب، والدعوة إلى تقديم المساعدات التقنية للدول الراغبة في ذلك، وفي هذا السياق وضعت اللجنة دليل معلومات، وبرامج للمساعدة دون إغفال ثقافة الحوار مع الدول الأعضاء حول أفضل الخطط لمواجهة أي هجوم إرهابي، مع تعزيز الدولة لقدرة أجهزتها التنفيذية

كهيكل الشرطة والاستخبارات، ووضع ضوابط جمركية مع الدعوة إلى التعاون القضائي وإنفاذ القانون. (بوحوش، 2012، ص425)

كما أصدر مجلس الأمن أيضا قرارا مهما لمحاربة الإرهاب البيولوجي سنة 2004 يحمل الرقم 1540/2004 الخاص بعدم إرسال المواد والمعدات والتكنولوجيا البيولوجية إلى جهات فاعلة من غير الدول بما فيهم الإرهابيين (غريب، 2016، ص99) ، إضافة إلى القرار رقم 1673 لسنة 2006 الذي جاء فيه " تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو وسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إرسالها" (www.un.org/security)

نستنتج مما سبق ذكره أن مجلس الأمن لم يتوان عن إصدار القرارات لمكافحة الإرهاب الدولي بعامة والإرهاب البيولوجي بخاصة، وحث الدول الأعضاء فيه على العمل بجدية وحزم لمكافحة الإرهاب بكافة صورته في جو من التعاون، مع ضرورة تجفيف مصادر تمويله، وتضييق الخناق عليه، من خلال فرض الضوابط الجمركية والقانونية، ويبقى تفعيل هذه القرارات هو ما يشكل تحديا حقيقيا في ظل استعمال حق الفيتو لمنع تطبيق أي قرارات تضر بمصالح الدول الخمسة الدائمين أو حلفائهم، حتى ولو كانت راعية للإرهاب ومنتجة للأسلحة البيولوجية.

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1948 لحماية الأمن الصحي في العالم (أحمد حسن، 2020، ص39)، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حق الإنسان في الرعاية الصحية المناسبة ، ومساعدة الدول النامية من أجل الوقاية ومكافحة الأمراض والأوبئة، حيث تعمل على وضع اللوائح الصحية الدولية منذ عام 2005 التي تطبق على المخاطر الصحية ضد أي وباء أو جائحة أو هجوم بيولوجي، خاصة بعد انتشار الجمة الخبيثة وفيروس كورونا المستجد؛ مما أدى بها إلى تكثيف العمل من خلال لقاءاتها الإعلامية التي دعت من خلالها إلى مكافحة الأسلحة الميكروبية والاستعداد لأي هجوم بيولوجي مع الدعوة إلى التسلح بالتقنيات الضرورية لمكافحة مثل هذا النوع من الإرهاب (Robert . Ursano, Norwood, Fullerton, 2004, p9)، وفي هذا الإطار تقوم المنظمة دون هودة بنشر المعلومات الصحية واطلاع الجمهور حول مستجدات الأوبئة والوضع الصحي العالمي عبر موقعها الإلكتروني، مع تقديم التوجيهات الصحية، والقوائم المرجعية الموجهة للسلطات الوطنية والمحلية، وإطلاق حملات توعية واسعة في مجال الوقاية من الأوبئة لعامة الجمهور (أحمد حسن، 2020، ص52).

إلا أنه يمكن القول بالرغم من كل الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة الأوبئة العالمية، إلا أن عمل هذه الأخيرة كان محل عديد الانتقادات والاتهامات، حيث

اتهمت المنظمة بمحاباة الدول والتأخر في الكشف عن المعلومات وصولاً إلى الاتهامات العلمية حول عدم دقة التصريحات، والنصائح خاصة بعد تفشي فيروس كورونا مؤخراً في العالم ، والذي هز الثقة في أدائها جراء طريقة إدارتها للأزمة وتأخرها في إعلان حالة الطوارئ العالمية إلى غاية 30 جانفي 2020 ، كما أنها لم تصف انتشار الفيروس بالجائحة إلا يوم 11 مارس 2020.

ثالثاً: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

هي منظمة دولية شرطية تضم نحو 186 دولة، تسهر على تقديم خدمات الاتصال الشرطي، وتقديم كل البيانات، إضافة إلى مهمة التدريب والتكوين لمكافحة كل أشكال الجرائم الدولية بما فيها الإرهاب البيولوجي. وفي هذا الصدد أصدر الإنتربول ما يسمى " بدليل الإنتربول التنفيذي بشأن التحقيق في الإرهاب البيولوجي والكيميائي" (www.interpol.int) الذي يعد وثيقة مرجعية تحدد أفضل الممارسات الدولية والتقنيات والإجراءات المفيدة للمحققين عند إجرائهم تحقيقات على الشبكة الخفية من خلال تبادل المعلومات ، وتحليل البيانات الاستخباراتية المتعلقة بالمواد البيولوجية مع البلدان الأعضاء، حيث تعمل وحدة منع الإرهاب البيولوجي على استحداث برنامج مبتكر لتحليل الحوادث البيولوجية الموجة لأجهزة إنفاذ القانون ، وذلك من خلال تزويد البلدان الأعضاء بدعم تحليلي وتبادل البيانات لاستباق التهديدات البيولوجية. (www.interpol.int)، وتعزيز قدراتهم لمكافحة التهديدات البيولوجية من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي: الوقاية من خلال تقييم التهديدات البيولوجية، والتأهب والمواجهة من خلال تقديم التدريب الكافي لأجهزة إنفاذ القانون، لمنع الهجمات الإرهابية البيولوجية، والدعوة إلى إرساء قوي لأسس التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي، والتدريب على استغلال الأدلة الجنائية المرتبطة بالإرهاب البيولوجي كأدلة المرفوعة من مسرح جريمة ملوثة بمواد بيولوجية وكيفية حفظها والحفاظ على سلسلة العينات. (www.interpol.int/ar)

في ختام هذا المحور نلاحظ جلياً أن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع مكافحة الإرهاب البيولوجي لم يأخذ قدره الكافي ، بسبب قلة قرارات جمعيتها العامة أو مجلس الأمن حول هذا الموضوع ، كما أن الإطار القانوني أيضاً توجه له عديد الانتقادات بسبب نقص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إضافة إلى عدم وجود منظمة دولية تسهر على محاربة الإرهاب البيولوجي، والتي تكون كجهة إشراف ورقابة وتفتيش، مما يستدعي إيلاء اهتمام أكبر بهذا الموضوع مستقبلاً ، كما يحتم على المجتمع الدولي استشعار مدى خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية على النظام العام وأمن الإنسانية جمعاء، وتدعيم أكثر لمنظمة الصحة العالمية بكل الإمكانيات المادية والعلمية والكفاءات اللازمة؛ لتكون قادرة على مواجهة وحل معضلة كل جائحة بيولوجية طارئة.

خاتمة ونتائج الدراسة

بات إنتاج و استخدام الأسلحة البيولوجية ونقلها وتهريبها والمتاجرة فيها خطرا محققا بالأمن والسلام الدوليين وتهديدا فعليا للأمن الإنساني، وتحديا حقيقيا للمجتمع الدولي؛ نظرا للآثار المدمرة لهذا النوع من الإرهاب على البيئة و حياة البشر، واستقرار الاقتصاد العالمي، ويرجع هذا لطبيعة الأسلحة البيولوجية المعروفة بقلّة تكلفتها وسهولة إنتاجها وسرعة انتشارها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع آليات قانونية ومؤسسية تسهر على تنفيذ تدابير المكافحة، وتعزيز أطر التعاون على المستوى الدولي، لكن هذه الآليات الدولية للأسف الشديد أثبتت عجزها في حماية البشرية من هذا الخطر الداهم ، ولعل انتشار فيروس كورونا المستجد وعجز الدول عن توفير اللقاح وصعوبة التحكم فيه ، وتحديد مصدره، وحصر آثاره إلى غاية كتابة هذه الأسطر، لخير دليل على عجز الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي.

النتائج

- يعد الإرهاب البيولوجي من أعتى أنواع الإرهاب وأشدّها خطورة على الأمن الإنساني بعامّة، والأمن الصحي بخاصة نظرا لشدة ضرره وعشوائية أثره.
- يعد الإرهاب البيولوجي جريمة عابرة للحدود؛ مما يصعب من مهمة التحكم والمراقبة والتكهن بالهجمات الإرهابية.
- عدم وجود تعريف للإرهاب البيولوجي في المعاهدات الدولية وعدم تحديد أنواع الأسلحة البيولوجية يصعب من مهام المكافحة على الصعيد الأمني والقضائي.
- عدم وجود منظمة دولية لمكافحة الإرهاب البيولوجي يقوض من مهام الوقاية والرقابة ومكافحة التهديدات البيولوجية.
- يظل خطر الإرهاب البيولوجي قائما وحقيقيا بالرغم من كل الجهود القانونية والمؤسسية خاصة بعد انتشار فيروس كورونا القاتل، وتوجه أنظار الجماعات الإرهابية لامتلاك هذا النوع من الفيروسات نظرا لتكلفتها المنخفضة وآثارها الكارثية على الإنسان والاقتصاد والبيئة.

الاقتراحات

- دعم الترسنة القانونية الحالية باتفاقيات دولية تسد كل الثغرات والهفوات التي جاءت في اتفاقية 1972 والعمل على إيجاد تعريف موحد للإرهاب البيولوجي وتحديد أنواع الأسلحة البيولوجية وحث الدول على توقيعها.
- تشديد الرقابة على الحدود لمنع تهريب المواد البيولوجية.

- تعزيز قدرات السلطات الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الأسلحة البيولوجية في حالة الطوارئ الناجمة عن انتشار الأوبئة، ومواكبة التطور العلمي السريع لمثل هذا النوع من الجرائم.
- إنشاء منظمة دولية لحظر الأسلحة البيولوجية على غرار المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية تسهر على مهمة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعمل على الرقابة والتفتيش والتنسيق مع الدول الأعضاء.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي.
- العمل على تعزيز دور منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي ودعمها بالإمكانيات المادية الكافية لتشجيع إنتاج اللقاحات، والمضادات الحيوية لكل أنواع الأسلحة البيولوجية.
- تطبيق العقوبات الاقتصادية أو العسكرية في إطار الفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحزم على كل دولة تنتج الأسلحة البيولوجية أو تطور من خصائصها.
- نشر الثقافة الأمنية في الأوساط الأكاديمية؛ لإدراك خطر الإرهاب البيولوجي والتجنيد الجماعي لمكافحته.
- فتح دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وموظفي الحدود والجمارك للتصدي لخطر الإرهاب البيولوجي ومواجهته بكل احترافية.
- العمل على وضع خطط طوارئ دولية ووطنية؛ لتعزيز قدرة الاستجابة من قبل جميع القطاعات للاكتشاف السريع للأوبئة واحتوائها في حال الإطلاق المتعمد لسلاح بيولوجي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- الحسن، محمد إبراهيم. (1986). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية. الرياض: مطابع الفرزدق.
- بيوغلو، علي. (2000). الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيميائية على أمن الخليج العربي. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأكاديمية.
- جزار. بشير محمود. (2005). تطوير الأسلحة البيولوجية. الرياض: مركز الدراسات والبحوث
- سامر، محي الدين. الحروب الفتاكة للبشرية، (الحروب البيولوجية). عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
- مجد الدين، مؤنس. (1999). الإرهاب في القانون الجنائي. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- مصباح، عبد الهادي (2000). الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب. مصر: الدار المصرية اللبنانية.
- منصور، عبد الحكيم. (2010). حرب الفيروسات. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- يسري عبد الجليل (دون سنة نشر). الجمرة الخبيثة في الطب والحرب. القاهرة: مطابع المليجي.
- أيوب محمد مهى. (2016). الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين. (العدد18). الصفحات 127الى 142.
- أحمد حسن (2020). منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا. مجلة الندوة للدراسات القانونية، (العدد32) الصفحات من 37-57.
- بوحوش هشام (2012). دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، (العدد1) الصفحات من 421الى الصفحة 444.
- حمايدي، عائشة (2012). خطورة الإرهاب البيولوجي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (العدد 32)، الصفحات من 213الى 224.
- غريب، حكيم (2016). الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. الصفحات من 96 إلى 103.
- غنيم، عبد الرحمان. (2020). التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد19. مجلة الندوة للدراسات القانونية، (العدد32) الصفحات18-36.
- نايف أحمد رضا (2017). موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الإرهاب البيولوجي. مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد الصفحات من66الى94.
- وافي، حاجة (2020). الإرهاب البيولوجي وتداعياته على النظام العام الدولي، أزمة جائحة كورونا نموذجاً. مجلة الندوة للدراسات القانونية، (العدد32). الصفحات58الى الصفحة76.
- تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (2003)، نحو اتفاق على مفاهيم الأمن.

- موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org

- موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar

- موقع الإنتربول: www.interpol.int

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Mark E. Byrnes (2003), Nuclear Chemical, and Biological Terrorism: Emergency Response and Public. library of congress.
- Robert J,E. Norwood, (2004).Bioterrorism: Psychological and Public Health Interventions: Cambridge University Press.